خير من التمر والارز والاصح ان الشعير خير

من التمر وان التمر خير من الزبيب وله ان

يخرج عن نفسه من قوت وعن قريبه اعلى

منه ولا يبعض الصاع ولو كان في بلد اقوات

لاغالب فيها تخير والافضل اشرفها ولو كان

عبده ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد

العبد قلت الواجب الحب السليم ولو اخرج

من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كاجنبي

اذن بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر

في عبد لزم الموسر نصف صاع ولو ايسرا و

اختلف واجبهما اخرج كل واحد نصف صاع

واجب واحد فلا يبعض كالكفارة الواحدة

لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا
لو كان في بلد لا قوت لهم فيها اخرجوا
من قوت اقرب البلاد اليهم وان استوى
بلدان تخير والافضل الاعلى ع

فلا يجزى الدقيق والسويق لانه بدل ولا
يدخل البدل في الزكوات واحترز بالسليم
من المعيب بسوس ونحوه

لانه مستقل بالتمليك له فكانه ملكه ذلك ثم تولى
الاداء عنه بما ملكه

بل تمليكه وقيده في شرح المهذب
بالرشيد وهو ظاهر وسواء الاب
والجد والمجنون والصبي اما الوصي فانه
لا يجوز له ذلك الا باذن القاضي خلافا
للماوردي ع

من واجبه في الاصح والله اعلم

من تلزمه الزكاة وما تجب فيه شرط وجوب

زكاة المال الاسلام والحرية وتلزم المرتد

ان ابقينا ملكه دون المكاتب وتجب في مال

الصبي والمجنون وكذا من ملك ببعضه

الحر نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال

والمجحود في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود

والمشترى قبل قبضه وقيل فيه القولان وتدفع

في الحال عن الغائب ان قدر عليه والا فكالمغصوب

والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال كتابة

فلا زكاة او عرضا او نقدا فكذا في القديم وفي

الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه لاعسار
او غيره فكمغصوب وان تيسر وجب تزكيته
في الحال او موجلا فالمذهب انه كمغصوب
وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها
في اظهر الاقوال والثالث يمنع في المال الباطن
وهو النقد والعرض فعلى الاول لو حجر عليه
لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو
اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة قدمت وفي
قول الدين وفي قول يستويان والغنيمة قبل
القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده
حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل

اي يتعوذ الخلاف السابق فيه لانه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحلول والطريق الثاني القطع بالوجوب كالمال الغايب الذي يسهل احضاره والثالث مقابله لان من له دين موجل لا يملك شيئا قبل حلول الاجل كذا علله الرافعي عج

اي يمنع لان الزكاة حق يجب في الذمة بوجود مال فمنع الدين وجوبه كالحج فاذا قلنا بهذا فاعرف صاحب الدين به فالظاهر كما قال الجيلي تصديقه في انقطاع الحول وغيره عج

لانه حيل بينه وبين ماله والحجر مانع من التصرف واعلم انه اذا حجر القاضي على المديون فله ثلاثة احوال احدها ان يفرق ماله بين غرمايه فلا زكاة حينئذ لزوال ملكه ثانيها ان يعين لكل واحد شيئا من ماله على ما يقتضيه التقسيط ويمكنهم من اخذه فحال الحول ولم ياخذوه فالاصح القطع بانه لا زكاة وقيل فيه خلاف المغصوب ثالثها ان لا يفرق ماله ولا يعين لكل واحد شيئا فيحول الحول في دوام الحجر فهذه مسئلة الكتاب عج

لان الحق المالي المضاف الى الله تعالى يعود فائدته الى الادميين ايضا فهم المنتفعون بها

شخص نصابا او بلغه المجموع فی موضع ثبوت
الخلطة وحيث زكاتها والا فلا ولو اصدقها
نصاب سايمة معينا لزمها زكاته اذا تم
حول من الاصداق ولو اكرى دارا اربع سنين
بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه
ان يخرج الا زكاة ما استقر فيخرج عند تمام
السنة الاولى زكاة عشرين ولتمام الثانية
زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين
ولتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة وعشرين
لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكاة ستين
لسنة وعشرين لاربع والثاني يخرج لتمام

زكاة

زكاة الثمانين فصل تجب الزكاة على الفور
أي أداؤها
اذا يمكن وذلك بحضور المال والاصناف
وله ان يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن وكذا
لانها زكاة واجبة
الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف
الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام افضل
لانه نائب المستحقين فجاز الدفع اليه كولي اليتيم
الا ان يكون جائرا وتجب النية فينوي هذا
أي فالافضل حينئذ ان يفرق بنفسه
فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما
ولا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة في الاصح
لانه يكون كفارة ونذرا
ولا يجب تعيين المال ولو عين لم يقع عن غيره
ويلزم الولي النية اذا اخرج زكوة الصبي
والمجنون ويكفي نية الموكل عند الصرف

الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل
عند التفريق ايضا ولو دفع الى السلطان
كفت النية عنده فان لم ينوي لم يجز على الصحيح
وان نوى السلطان والاصح انه يلزم السلطان
النية اذا اخذ زكاة الممتنع وان نيته تكفي فصل
لا يصح تعجيل الزكاة على ملك النصاب ويجوز
قبل الحول ولا يعجل لعامين في الاصح وله تعجيل
الفطرة من اول رمضان والصحيح منعه قبله
فانه لا يجوز اخراج زكوة التمر قبل بدو صلاحه
ولا الحب قبل اشتداده ويجوز بعدهما وشرط
اجزاء المعجل بقاء المالك اهلا للوجوب الى

اخر الحول

آخر الحول وكون القابض في آخر الحول مستحقًا

وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول

لم يجزيه ولا يضر غناه بالزكاة واذا لم يقع المعجل

زكوة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض

مانع والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة

فقط استرد وانه ان لم يتعرض للتعجيل ولم

يعلمه القابض لم يسترد وانهما لو اختلفا في

مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه

ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه والاصح

اعتبار قيمة يوم القبض وانه ان وجده ناقصًا

فلا ارش وانه لا يسترد زيادة منفصلة وتا

اي فلو كان مرتدًا عند او ميتًا لم يكن المودى مجزيا بالخروجة عن الاهلية عند الوجوب ع

يعني فلا يصير بما هو المقصود مانعًا من الاجزا ويضر غناه بغيرها الخروجه عن اهليه اخذ الزكاة عند الوجوب فرع لو استغنى بزكاة اخرى واجبة او معجلة فهو كما لو استغنى بغير الزكاة قاله الفارقي ع

لان الاصل عدم الاشتراط والغالب كون الاداء في الوقت والثاني ان المصدق المالك بيمينه لانه المودى وهو اعرف بقصده ووقع في شرح المهذب للمصنف تصحيحه

اي بالمثل ان كان مثليا او بالقيمة ان كان متقومًا وقيل يضمن بمثله من الحيوان وهو ظاهر النص قال الماوردي وهذا الخلاف

كانه ليسلم للمشتري اذا رد الاصل بالعيب ورد عليه العوض قال الرافعي ولم يذكر الجمهور غيره ويحكى عن النص والثاني انه يأخذها مع الاصل لانا تبينا بما طرا اخرا انه لم يملك المقبوض اما الزيادة المتصله كالسمن فانها يتبع الاصل ع

الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وان تلف

المال ولو تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه

فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي وان اتلفه بعد

الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة وهي تتعلق

بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن

وفي قول بالذمة فلو باعه قبل اخراجها

فالاظهر بطلانه في قدرها

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين

او رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدل

وفي قول عدلان وشرط الواحد صفة

العدول في الاصح لا عبد وامراة واذا صمنا

بعدل

٥٨

بعدلٍ ولم نرى الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح

وان كانت السما مصحية واذا رؤي ببلدٍ لزم

حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح

والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف

المطالع قلت هذا اصح والله اعلم واذا لم

توجب البلد الآخر فسافر اليه من بلد

الرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم آخرا

ومن سافر من بلد آخر الى بلد الرؤية عيد

معهم وقضى يوما ومن اصبح معيدا فسارت

سفينته الى بلد بعيدة اهلها صيام فالاصح

انه يمسك بقية اليوم فصل النية شرط للصوم

لان العدد قد كمل فاشبه ما لو صمنا بقول عدلين والثاني لا نفطر لانه يودى الى الفطر بقول واحد وهو ممتنع لو ابتدا بالشهادة فكذلك اذا اقتضته الشهادة السابقة واجاب الاول بان الشئ قد يثبت ضمنا ولا يثبت صريحا ع

اي قطعا

لان لكل اهل بلد رويتهم والثاني يجب لان الهلال واخذ والخطاب شامل ولان الارض مسطحة فاذا روي في بلد روي في غيره ع

لان اعتبار المطالع يحوج الى الحساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تابى ذلك فوجب اعتبار مسافة القصر التي علق الشرع بها كثيرا من الاحكام ع

لانه بالانتقال الى بلدهم اخذ حكمهم وصار من جملتهم والثاني يفطر لانه التزم حكم البلد الاول فيستمر عليه ع

شرطا فيه تعقيبه و محلها القلب ولا يشترط النطق بها ع

ويشترط لفرضه التبييت والصحيح انه لا يشترط

لانا لو اشترطنا ذلك لشق على الناس

النصف الآخر من الليل وانه لا يضر الاكل

والجماع بعدها وانه لا يجب التجديد اذا نام

ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا

بعده في قول والصحيح اشتراط حصول

شرط الصوم من اول النهار ويجب

التعيين في الفرض وكماله في رمضان ان

ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه

السنة لله تعالى وفي الاداء والفرضية والاضافة

تمييزا له عن القضاء والنفل وغير رمضان

الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلوة

والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة ولو نوى

ليلة

ليلة الثلاثين من شعبان صوم غدٍ من رمضان

٨٤

ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد

كونه منه بقول من يثق به عبدٍ او امراةٍ او صبيانٍ

رُشَدًا وَ لو نوى ليلة الثلاثين من رَمَضانَ

صومَ غدٍ ان كان من رَمَضان اجزاه ان

كان منه وَلو اشتبه صيام شهرًا بالاجتهاد

كما يجتهد للصلوة في القبلة و الوقت

اى شهر رمضان على اسير او محبوس او نحوهما ٥ لان الاصل بقاءه ٥

فان وافق ما بعد اجزاه وَهوَ قضا على الاصح

لنوعه بعد الوقت والثانى انه اداء لمكان العذر وقد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين وفايده الخلاف ما اذا كان رمضان تاما و الذى صامه ناقصا فلهذا فرعه المصنف على الراجح فقال ٥ ع

فلو نقص وكان رمضان تامًا لزمه يوم يوم

آخر وَ لو غلط بالتقديم وادرك رمضان لزمه

الى بالعبادة قبل الوقت فلا يجزيه كما في الصلوة والقد المنع كالحج اذا اخطاوا و وقفوا الثامن من ... وبناها جماعة على ما اداء وما فق ما بعد هل يكون قضاء ام اداء ان قلنا قضاء لم يجزيه هنا لان القضاء لا يسبق الاداء وان قلنا اداء اجزاه لو ادرك بعضه لزمه صومه وفيه قضاء ما مضى الطريقان ونفى من اقسام المسئلة خمس صور فراجعها من الشرح ٥ ع

صومه و الا فالجديد وجوب القضاء ولو نوت

لانه

اى وان لم يدرك رمضان ٥

الحائض صوم غدٍ قبل انقطاع دمها ثم انقطع

ليلا صح ان تم في الليل اكثر الحيض وكذا قدر
العادة في الاصح فصل شرط الصوم الامساك
عن الجماع والاستقاءة والصحيح انه لو تيقن
انه لم يرجع شيء الى جوفه بطل ولو غلبه القي
فلا باس وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في
الاصح فلو نزلت من دماغه وحصلت في
حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها
وليمجها فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف
افطر في الاصح وعن وصول العين الى ما يسمى
جوفا وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة
تحيل الغذا او الدوا فعلى الوجهين باطن

الدماغ والبطن والامعا والمثانة مفطر بالاستعاط
اى وهى مجمع البول
او الاكل والحقنة او الوصول من جايفة ومامومة
ونحوهما والتقطير في باطن الاذن والاحليل
مفطر في الاصح وشرط الواصل كونه في منفذ
مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام
ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه وكونه
بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضه
او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر
ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه بالاجماع فلو خرج عن
الفم ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده
الى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلع ريقه

كما لا يضر الاغتسال والانغماس في الماء وان وجد له اثرا في باطنه ولا يكره الاكتحال سواء بنجمه ام لا واما المنفذ بفتح الفاء المدخل والمخرج وكذا رايته بخط مؤلفه مضبوطا ه ع

اى وان كان اطباق الفم واجتناب ذلك ممكنا لان تكليف الصايم الاحتراز عن الافعال المعتادة التى يحتاج اليها يجر عسرا شديدا بل لو فتح فاه عمدا فوصل الغبار الى جوفه فالاصح العفو ه ع

مخلوطا بغيره او متنجسا افطر ولو جمع ريقه

فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق ماء المضمضة

والاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ

اى المعروف ودماغه

افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به

لوصوله بغير اختيار وقيل لا يفطر مطلقا وقيل عكسه كذا

ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه ولو

اى لم يقصد

اوجر مكرها لم يفطر فان اكره حتى اكل افطر

لعدم القصد والفعل منه اى او شرب

في الاظهر قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم وان

اكل ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح قلت

لقوله صلى الله عليه وسلم من افطر

الاصح لا يفطر والله اعلم والجماع كالاكل على المذهب

وعن الاستمناء فيفطر به وكذا خروج المني

بلمس وقبلة ومضاجعة لا الفكر والنظر بشهوة

وتكره القبلة لمن حركت شهوته والاولى لغيره تركها

قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم

ولا يفطر بالفصد والحجامة والاحتياط ان لا

ياكل آخر النهار الا بيقين ويحل بالاجتهاد في الاصح

ويجوز اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك

والله اعلم ولو اكل باجتهاد اولا او آخرا و

بان الغلط بطل صومه او بلا ظن ولم يبين الحال

صح ان وقع في اوله وبطل في آخره ولو طلع الفجر

وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان

مجامعا فنزع في الحال فان مكث بطل فصل

شرط الصوم الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض

والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق
على الصحيح والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق
لحظة من نهاره ولا يصح صوم العيد وكذا
التشريق في الجديد ولا يحل التطوع يوم
الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح في الاصح
وله صومه عن القضاء والنذر وكذا لو
وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته
او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة
وليس اطباق الغيم بشك ويسن تعجيل
الفطر على تمر والا فماء وتاخير السحور ما لم

يقع في شك وليصن لسانه عن الكذب والغيبة

ونفسه عن الشهوات ويستحب أن يغتسل

عن الجنابة قبل الفجر وأن يحترز على الحجامة

والقبلة وذوق الطعام والعلك وأن

يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى

رزقك أفطرت وأن يكثر الصدقة وتلاوة

القرآن في رمضان وأن يعتكف لا سيما

العشر الأواخر منه فصل شرط وجوب صوم

رمضان العقل والبلوغ وإطاقته ويؤمر

به الصبي لسبع إذا طاق ويباح تركه

للمريض إذا وجد به ضررا شديدا والمسافر

أي يلزمه ذلك ويتأكد في حقه أكثر من غيره وليصن لسانه عن الشتم أيضا للنص الصحيح في ذلك كله

لأجل ما سلف فيها

سفرًا طويلًا مباحًا ولو اصبح صايمًا فمرض
افطر وان سافر فلا ولو اصبح المسافر والمريض
صايمين ثم ارادا الفطر جاز فلو اقام وشفي
حرم الفطر على الصحيح واذا افطر المسافر
والمريض قضيا وكذا الحايض والمفطر بلا
عذر وتارك النية ويجب قضا ما فات بالاغماء والردة
دون الكفر الاصلي والصبي والجنون ولو بلغ
بالنهار صايمًا وجب اتمامه بلا قضاء ولو بلغ
فيه مفطرًا او افاق او اسلم فلا قضاء في الاصح
ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح
ويلزم من تعدى بالفطر او نسي النية

لامسافر او مريضا زال عذرهما بعد الفطر ولو

٩١

زال قبل ان ياكلا و لم ينويا ليلا فكذا فى المذهب

والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت

اى الامساك

كونه من رمضان وامساك بقية اليوم من

خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء

من فاته شئ من رمضان فمات قبل

اى بعذر

امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم وان

مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه فى الجديد

بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا

النذر والكفارة قلت القديم هنا اظهر

والولى كل قريب على المختار ولو صام اجنبى

لان زوال العذر بعد الترخص لا يوثر كالو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق نعم يستحب لحرمة الوقت

لان من اصبح تاركا للنية فقد اصبح مفطرا فكان كالواكل والطريق الثانى فيه وجهان احدهما يلزمه حرمة لليوم واصحهما لا لما سلف ع

لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فيهما كما جزم به المصنف تبعا للرافعى ونقل فى شرح المهذب اتفاق الاصحاب عليه لكن رايت فى البسيط الحاقهما به وما سنتقده

فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالحج اما اذا فات شئ منه بغير عذر ففيه الخلاف الاتى فيما اذا مات بعد التمكن قال القفال فى فتاويه وخالف ما اذا نذر صوم شهر ثم مات امكانه فانه يطعم عنه لكل يوم مد من طعام لان نفس النذر مستقر عليه قال وكذا اذا نذر الحج ع

لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة فى الحيوة فكذلك بعد الموت كالصلوة ع

لحديث فيه الترمذى والاصح وقفه رواه البيهقى من فتوى ابن عباس وعايشة والقديم الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه ع

من جهة الدليل للحديث السالف وغيره من الاحاديث الصحيحة وحكى البندنيجى ان الشافعى قال فى اماكنه ان صح الحديث قلت به ووقع فى تعليق القاضى ابو الطيب فى حكاية القديم انه يجب ان يصام عنه وفى شرح مسلم للمصنف انه يستحب وفى الماوردى انه يصوم عنه وليه ان شاء او يستاجر من يصوم عنه ع

لان الولى مشتق من الولى باسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه ما لم يرد دليل على خلافه وصححه فى المهذب وقيل المراد به الوارث وقيل العاصب وقيل عند الرافعى ع

باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح ولو مات
وعليه صلوة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية
وفي الاعتكاف قول والله اعلم والاظهر وجوب
المد على من افطر للكبر واما الحامل والمرضع
فان افطرتا خوفا على نفسهما وجب القضا
بلا فدية او على الولد لزمتهما الفدية في
الاظهر والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر
لانقاذ مشرف على هلاك لا المتعدي بفطر
رمضان بغير جماع قضاء رمضان مع امكانه
حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل
يوم مد والاصح تكرره بتكرر السنين وانه لو آخر

القضاء مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل
٩٢
يوم مدّان مدّ للفوات ومدّ للتاخير ومصرف
الفدية الفقراء او المساكين وله صرف امداد
الى شخص واحد وجنسها جنس الفطرة
فصل تجب الكفارة بافساد صوم يوم من
رمضان اثم به بسبب الصوم ولا كفارة على
ناس ولا مفسد غير رمضان او بغير الجماع
ولا مسافر جامع بنية الترخص وكذا بغيرها
في الاصح ولا على من ظن الليل فبان نهارا
ولا من جامع بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر
به وان كان الاصح بطلان صومه ولا من زنا

ان يكفي مد واحد لان الفوات تضمن ... وتحل الخلاف اذا ... واحد كالشيخ الهرم فان قلنا بصوم عنه ... الولي تطعم عنه مد واحد للتاخير ع

لورود المسكين في الخبر والآتي والفقير سواء حالا منه وهما مصرف الصدقات غالبا ع

في بابها فرع يعتبر في المد الذي نوجبه هنا وفي الكفارات ان يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر ... قاله القفال في فتاويه ع

له في رمضان وهو مخرج في الصحيحين بطوله وذكرته في التحفة دلايل هذا الكتاب من الحديث الصحيح فراجعه منها وهو اجماع الامر بالقيود المذكورة سيشرحها المصنف بعد فاما قيد التمام تبعا للمحرر وذكر في الروضة فقال الجماع تام واحترز به عن الجماع فيما دون الفرج ويستثنى من طرد الضابط المذكور وعكسه ما ذكرته في الشرح فراجعه ع

لانتفاء الاثم عنه

ان الصبح لم يطلع فبان ... جماع كما لو جامع على ظن ... والثاني لا يبطل كما لو سلم عن ركعتين خلافه ناسيا وتكلم عامدا لا تبطل صلاته من الظهر ... انه لا يفطر به ثم جامع في يومه اما اذا علم ... يفطر وتجب الكفارة قطعا ع

ناسيًا ولا مسافر افطر بالزنا مترخصًا والكفارة
على الزوج عنه وفي قولٍ عنه وعنها وفي
قولٍ عليها كفارة اخرى وتلزم من انفرد
برؤية الهلال وجامع في يومه ومن جامع
في يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر
بعد الجماع لا يبطل الكفارة وكذا المرض
على المذهب ويجب معها قضاء يوم الافساد
على الصحيح وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينًا فلو عجز عن الجميع استقرت
في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها

والاصح ان له العدول عن الصوم الى الطعام

٩٣

لشدة الغلمة وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته

لانه صلى الله عليه وسلم لما قال للمجامع صم شهرين قال

وهل اتيت الا من قبل الصوم فقال اطعم ستين مسكينا والثاني لا لمكان القدرة على الصوم والغلمة بضم الغين واسكان اللام مصدر غلم اذا اشتدت حاجته الى النكاح

الى عياله

باب صوم التطوع

يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء

وتاسوعاء وايام البيض وستة من شوال

وتتابعها افضل ويكره افراد الجمعة وافراد

اى متصلة بيوم العيد لما في التاخير من الآفات

السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق

للنهي عنه ايضا قال البيهقي في فضايل الاوقات وكان

مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق

ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع او

صلاته فله قطعها ولا قضاء ومن تلبس بقضاء

حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم

من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور
في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر كتاب
الاعتكاف هو مستحب كل وقت وفي
العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب
ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله تعالى
الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين
وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع
اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة في
مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة
ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف
تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى في

الا طهر و يقوم المسجد الحرام مقامها و لا
عكس و يقوم مسجد المدينة مقام الاقصى
و لا عكس و الاصح انه يشترط في الاعتكاف
لبث قدر يسمى عكوفا و قيل يكفي المرور
مكث نحو يوم لان ما دون ذلك معتاد
بلا لبث و قيل يشترط نحو يوم و يبطل
بالجماع و اظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة
كالصوم تبطل مطلقا
كلمس و قبلة يبطله ان انزل و الا فلا و لو جامع
ناسيا فكجماع الصائم و لا يضر التطيب و التزين
لان عمر رضي الله
و الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده و لو نذر
اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه و لو نذر
اي الاعتكاف
ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه

لانه افضل منه فانه صح ان الصلوة فيه بالف صلوة والصلوة في الاقصى بخمسمائة كما رواه عبد البر في تمهيده وقال البزار اسناده حسن وروي ايضا ان الصلوة فيه كالف ٥ عج

دفع الحاجات التي تعرض في المساجد فلا تصلح للقضية وقيل لانه نعم ٥ عج

العموم الآية والثالث لا تبطل مطلقا كالحج وعلى كل قول فهي حرام وغلط من حكى خلافا فيه واما المباشرة بلا شهوة او بقصد الكرامة كما اذا قبل للذلك فانه لا يبطل قطعا ٥ عج

اي باحسن الثياب اذا لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير ثوبه للاعتكاف ٥

عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك متفق عليه زاد البخاري فاعتكف ليلة وفي رواية لمسلم ان اعتكف يوما فيشبه والله اعلم ان يكون اراد به مع ليلة او بالليلة مع اليوم وفي قول قديم ان الصوم شرط في صحته وبه قال جمهور العلماء كما حكاه القاضي عياض ٥ عج

صائما لان الاعتكاف صائما افضل وان لم يكن مشروطا به فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع فيه وليس له في الحالة هذه افراد احدهما عن الآخر قطعا ٥ عج

والأصح وجوب جمعها ويشترط نية الاعتكاف

وينوي في النذر الفرضية وإذا اطلق كفته

ليتميز عن التطوع

بنية وان طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج

الى الاستيناف ولو نوى مدة فخرج فيها

وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه

لانه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية

الاستيناف أو لها فلا وقيل ان طالت

لا يستانف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج

لان النية شملت جميع المدة بالتعيين

لعذر لا يقطع التتابع لم يجب استيناف النية

وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة

اي معنى البول والغائط

وجب وشرط المعتكف الاسلام والعقل

اي فلا يصح من كافر ولا مجنون

والنقاء من الحيض والجنابة ولو ارتد

المعتكف او سكر بطل والمذهب بطلان
مامضى من اعتكافهما المتتابع ولو طرا
جنون او اغماء لم يبطل ان لم يخرج وتحسب
من الايام الاعتكاف دون الجنون والحيض
وجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر
الغسل في المسجد فلو امكن جاز الخروج
ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة

فصل اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح انه
لا يجب التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز
تفريق ساعاته وانه لو عين مدة كاسبوع
وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في

حتى يحتاج الى الاستيناف فان ذلك اشد من الخروج من المسجد والثاني لا يبطل في المرتد بخلاف السكران وهو المنصوص فيهما والفرق ان السكران يمنع من المسجد بكل حال للاية بخلاف المرتد بل يجوز ان يستتاب في المسجد والثالث قولان

كما في الصايم اذا اغمي عليه بعض النهار

لانه يحرم المكث عليهما

لان مستند بما عرض فان خرج نظر ان لم يمكن حفظ في المسجد فكذلك فان امكن ولكن شق ففي الاظهر انه لا يبطل ايضا

ولو كان الطارئ هو الحيض

لذلك ايضا

اي ولا يكلف الغسل في المسجد فان الخروج اقرب الى المروءة وصيانة لحرمة المسجد

اي من الاعتكاف اذا اتفقا فيه وهو تبطل بالحيض ما سبق ام يجوز البناء عليه فيه تفصيل سياتي في اخر الباب

للصيام

كما في نظيره من الصوم والثاني يجب وهو ما اخرجه ابن سريج تخريجا مما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا فانه يكون متتابعا واجاب الاول بان اليمين مقصودها الهجران ولا يتحقق بدون التتابع بخلاف الاول لم تقتضي التتابع بخلافه ففي لزومه وجهان اصحهما كما لو نذر اصل الاعتكاف نقلبه

القضاء وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء

واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض

صح الشرط في الاظهر والزمان المصروف

اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا

الشهر والا فيجب وتنقطع التتابع بالخروج

لقضاء الحاجة بلا عذر ولا يضر اخراج

بعض الاعضاء ولا الخروج لقضا الحاجة

ولا يجب فعلها في غير داره ولا يضر بعدها الا

ان يفحش فيضر في الاصح ولو عاد مريضا

في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه او يعدل

عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج

الى الخروج ولا يحيض ان طالت مدة الاعتكاف

97

فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر

ولا بالخروج ناسيا على المذهب ولا بخروج

الموذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد

للاذان في الاصح ويجب قضاء الخروج

بالاعذار الا اوقات قضاء الحاجة

كتاب الحج

هو فرض وكذا العمرة في الاظهر وشرط صحته

الاسلام وللولي ان يحرم عن الصبي الذي

لا يميز والمجنون وانما يصح مباشرته من المسلم

المميز وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة

اذا باشره المكلف الحر فيجزئ حج الفقير

دون الصبي والعبد وشرط وجوبه الاسلام
والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان
احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها
وجود الزاد واوعيته ومؤنة ذهابه
وايابه وقيل ان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة
لم يشترط نفقة الاياب فلو كان يكسب ما يفي
بزاده وسفره طويل لم يكلف الحج فان قصر
وهو يكسب في يوم كفاية ايام كلف الثاني
وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان
فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط
وجود محمل واشترط شريك يجلس في

السفر الاخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين

97

وهو قوي على المشي يلزمه الحج فان ضعف

فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة

فاضلين عن دينه ومؤنة نفقتهم من عليه

نفقتهم مدة ذهابه وايابه والاصح اشتراط

كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه

لخدمته وانه يلزمه صرف مال تجارته اليهما

الثالث امن الطريق فلو خاف على نفسه

او ماله سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق

سواه لم يجب الحج والاظهر وجوب ركوب

البحر ان غلبت السلامة وانه تلزم اجرة البذرقة

ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع
المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق
به في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة
في كل مرحلة وفي المراة ان يخرج معها
زوج او محرم او نسوة ثقات والاصح
انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن وانه
يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها الرابع
ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى
الاعمى الحج ان وجد قائدا وهو كالمحرم في حق
المراة والمحجور عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع المال
اليه بل يخرج معه الولي او ينصب شخصا له

النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات

وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته

والمغصوب العاجز عن الحج بنفسه ان وجد

اجرة من يحج عنه باجرة المثل لزمه ويشترط

كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فمن حج

بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا

وايابا ولو بذل ولد او اجنبي مالا للاجرة

لم يجب قبوله في الاصح ولو بذل الولد الطاعة

وجب قبوله وكذا الاجنبي في الاصح باب

المواقيت وقت احرام الحج شوال وذو القعدة

وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجه

فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح
وجميع السنة وقت لاحرام العمرة والميقات
المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل
كل الحرم واما غيره فميقات المتوجه من
المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر
والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم
ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن
المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم
من اول الميقات ويجوز من آخره ومن سلك
طريقا لا ينتهي الى ميقات فان حاذى ميقاتا
احرم من محاذاته او ميقاتين فالاصح انه يحرم

من محاذاة ابعدهما فان لم يحاذ احرم

99

على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين

مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ

ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته

موضعه وان بلغه مريدا لم يجز مجاوزته

بغير احرام فان فعل لزمه العود ليحرم

منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق

مخوفا فان لم يعد لزمه دم وان احرم ثم عاد

فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط

الدم والا فلا والافضل ان يحرم من دويرة

اهله وفي قول من الميقات قلت الميقات

سكنها والحلة التي ينزلها البدوي لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السالف بعد ذكر المواقيت فمن كان دون ذلك فمن حيث انشاء

اظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله
اعلم وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم
ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى
ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واتى
بافعال العمرة اجزاه في الاظهر وعليه دم
فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم
على المذهب وافضل بقاع الحل الجعرانة
ثم التنعيم ثم الحديبية باب الاحرام
ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما
ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين
افضل وفي قول الاطلاق فان احرم مطلقا

في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين
او اليهما ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في
غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه
الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد
فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا
وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد وان
كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه فان
تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا
وعمل عمل النسكين فصل المحرم ينوي ويلبي
فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى
ولم يلب انعقد على الصحيح ويسن الغسل

للاحرام فان عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف
بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق
للرمي وان يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه في
الاصح ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا
يطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم
لبسه لزمه الفدية في الاصح وان تخضبت
المراة للاحرام يديها وتجرد الرجل عن مخيط
الثياب ويلبس ازارا ورداء ابيضين
ونعلين ويصلي ركعتين ثم الافضل ان
يحرم اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه
ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلوة ويستحب

اكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه
١٠١
وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول
وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا يستحب
في طواف القدوم وفي القديم يستحب فيه بلا
جهر ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واذا راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش
عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى
الجنة ورضوانه واستعاذ من النار باب
دخول مكة الافضل دخولها قبل الوقوف

وان يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى
ويدخلها من ثنية كدا ويقول اذا ابصر البيت
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
او عمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة
ويبدا بطواف القدوم ويختص طواف
القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن
قصد مكة لا لنسك استحب ان يحرم بحجة
او عمرة وفي قول يجب الا ان يتكرر دخوله

١٠٢

لحطاب وصياد فصل للطواف واجبات
وسنن اما الواجب فيشترط ستر العورة
وطهارة الحدث والنجس فلو احدث فيه
توضا وبنى وفي قول يستانف وان يجعل
البيت عن يساره مبتديًا بالحجر الاسود محاذيًا
له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم
يحسب فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو مشى
على الشاذروان او مس الجدار في موازاته
او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من
الاخرى لم تصح طوفته وفي مسئلة المس وجه
وان يطوف سبعًا داخل المسجد واما السنن

فان يطوف ماشيا ويستلم الحجر اول طوافه
ويقبله ويضع جبهته عليه فان عجز استلم
فان عجز اشار بيده ويراعى ذلك فى كل طوافه
ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما
ويستلم اليمانى ولا يقبله وان يقول اول
طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ
بك من النار وبين اليمانين اللهم آتنا فى الدنيا

حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وليدع بما شاء ومأثور الدعاء أفضل من القراءة
وهي أفضل من غير مأثوره وأن يرمل في
الأشواط الثلاثة الأولى بأن يسرع مشيه
مقاربا خطاه ويمشي في الباقي ويختص
الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف
القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وأن يضطبع
في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على
الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه
الأيمن وطرفيه على الأيسر ولا ترمل المرأة

ولا تضطبع وان يقرب من البيت فلو فات

الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى لان

الآن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل

اولى وان توالى طوافه ويصلى بعده ركعتين

خلف المقام يقرا فى الاولى قل يا ايها الكافرون

والثانية الاخلاص ويجهر ليلا وفى قول

يجب الموالاة والصلوة ولو حمل الحلال محرما

وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم

قد طاف عن نفسه والا فالاصح انه ان قصده

للمحمول فله وان قصده لنفسه او لهما فللحامل

فقط فصل يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته

ثم يخرج من باب الصفا للسعي وشرطه ان يبدا
بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى
المروة مرة وعوده منها اليه اخرى وان
يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل
بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم
لم يعده ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة
قدر قامة فاذا رقى قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا

كان يعني يخرج من المسجد حتى استلام الركن في طواف او غير طواف نقل مثل ذلك عن جماعة من علماء التابعين ع

يستحب اعادته ثم ذكر بعده ان الشيخ لم يرد يفعله ثانيا وهذا مناقض ع

ودنيا قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانيا
وثالثا والله اعلم وان يمشي اول المسعى وآخره
ويعدو في الوسط وموضع النوعين معروف
فصل يستحب للامام او منصوبه ان يخطب
بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلوة الظهر خطبة
فردة يامر فيها بالغدو الى منا ويعلمهم ما امامهم
من المناسك ويخرج بهم من الغد الى منى
ويبيتون بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات
قلت ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب
عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم ثم
يخطب الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي

بالناس الظهر والعصر جمعا و يقفوا بعرفة الى

الغروب و يذكروا الله تعالى و يدعوه و يكثروا

التهليل فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة

و آخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة

جمعا و واجب الوقوف حضوره بجزء

من ارض عرفات و ان كان مارا فى طلب

آبق و نحوه بشرط كونه اهلا للعبادة لا مغمى عليه

و لا بأس بالنوم و وقت الوقوف من الزوال

يوم عرفة و الصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر و لو

وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب

و لم يعد اراق دما استحبابا و فى قول يجب

وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا
ان عاد ليلاً في الاصح ولو وقفوا اليوم العاشر
غلطا اجزاهم الا ان يقلوا على خلاف العادة
فيقضون في الاصح وان وقفوا في الثامن وعلموا
قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت
وان علموا بعده وجب القضاء في الاصح

فصل ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها
نصف الليل وقبله وعاد قبل الفجر فلا شئ
عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق
دما وفي وجوبه القولان ويسن للنساء
والضعفة بعد نصف الليل الى منى ويبقى

غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس ثم يرفعون
الى منى يأخذون من مزدلفة حصى الرمي
فاذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا
الى الاسفار ثم يسيرون فيصلون منى بعد
طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ
سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية
عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح
من معه هدي ثم يحلق او يقصر والحلق
افضل وتقصير المرأة والحلق نسك على
المشهور واقله ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه

يستحب امرار الموسى عليه فاذا حلق او قصر
دخل مكة وطاف طواف الركن وسعى ان لم
يكن سعى ثم يعود الى منا وهذا الرمي والذبح
والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا
ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويبقى
وقت الرمي الى اخر يوم النحر ولا يختص
الذبح بزمن ولكن الصحيح اختصاصه بوقت
الاضحية وسياتي في آخر محرمات الاحرام
على الصواب والله اعلم والحلق والطواف
والسعي لا اخر لوقتها واذا قلنا الحلق
نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف